



كويتي مارى عبراني

داد كاي بالاي نيتنتيحابدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ برئاسة القاضي السيد  
سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي  
وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد بهان و محمد صائب النفتندي وعبود صالح  
التميمي وسيفاليل شمشون قس سوركييس وحسين أبو آنتن الملأونين بالقضاء باسم  
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / عامر عبد الكريم عبد العزيز الياسري إضافة لثلاثة مورثه عبد الكريم  
عبد العزيز الياسري (محامي) -  
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته و وكيله الخبير القانوني  
محمد هاشم داود الموسوي .

#### الأركان

ادعى المدعي أن مورثه والده المرحوم (عبد الكريم عبد العزيز حمود الياسري) مالكا لعدد من  
قطع الأراضي الزراعية والبساتين وقد استولت وزارة الإصلاح الزراعي (الزراعة حاليا) في حينه  
على معظم الأراضي العائدة له بدون تعويض وجنبت له الحد المقرر في المادة (٢) من قانون رقم  
(١١٧) لسنة ١٩٧٠ وعدم احتساب البساتين وفق الفقرة (ج) من المادة (٢) (أي تجنيب  
البساتين أيضا) وذلك لعدم خضوع البساتين للقانون المشار اليه اصلاً وقد تم ذلك بعد نفاذ القانون  
(١١٧) لسنة ١٩٧٠ فسي ١٩٧٠/٥/٣٠ وقد بقيت لديه قطعة ارض واحدة  
(هي القطعة (١٠١) مقاطعة ٨٣ ابو محلب) تابعة لقضاء الرميثة لم يدرجها في استمارة جرد  
جميع الأراضي العائدة للمشمولين بإحكامه وذلك لعدم القطعة المشار اليها هي بستان  
كبير مستثنى من احكام القانون (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ومنه الفقرة (ج) المشار اليها ، بتاريخ



كوت ماري عيراق

داد كار بالآي نيئتيايدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/اتحادية/٢٠١٠

٢٠٠٩/٨/١٩ جنبت لجنة الأراضي والاستيلاء الأولى في المئتي الى مورثه تلك القطعة بموجب قرار التجنيد المرقم (١٢) في ٢٠٠٩/٨/١٩ وعند إرسال المعاملة الى الهيئة العامة للأراضي الزراعية التابعة لوزارة الزراعة لغرض تدقيقها أصدرت الهيئة المذكورة أمراً بضرورة الاستيلاء على القطعة المشار اليها بموجب كتابها المرقم (٦٦٤٢) في ٢٠١٠/٥/٣١ والموجه الى مديرية زراعة المئتي ولغلاً شرعت لجنة الأراضي والاستيلاء الأولى في المئتي بإجراءات الاستيلاء . وحيث ان المادة السادسة من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتي يتم الاستيلاء بموجبها على الأراضي وما عليها من مغروسات ومنشآت اخرى ومضخات بدون تعويض أصبحت حالياً مخالفة للدستور للأسباب التالية ١. مخالفة نص المادتين (١٣) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ التي منعت من قانون يتعارض مع الدستور والمادة (٢٣/ثانياً) التي منعت نزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل إضافة الى المادة السادسة من القانون (١١٧) لسنة ١٩٧٠ التي اجازت الاستيلاء لم يتم تشريعها الا بعد تعديل الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ وذلك بإلغاء التعويض على الأراضي المستولى عليها حيث كان قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ يعوض تعويضاً عادلاً عن الأراضي المستولى عليها وخشية انتهاك الدستور الذي كان نافذاً فقد عمد المشرع الى تعديل الدستور المؤقت لسنة (١٩٧٠) بإلغاء التعويض عن الأراضي المستولى عليها . وحيث انه لحق به ضرر من تطبيق احكام المادة السادسة من القانون (١١٧) لسنة ١٩٧٠ تمثل بنزع ملكية الارض بدون تعويض واستناداً لاحكام المادة (٩٣/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طلب الزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وإلغائها . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفن الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وتبلغ المدعي عليه / إضافة لوظيفته



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/التحذية/٢٠١٠

كويتي عيراق

داد كاى بالآي ئيتتبحادي

بعريضة الدعوى وفقاً للمادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي المشار إليه واجابة وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/١١/٣٠ وطلب فيها رد الدعوى للأسباب المبينة فيها وهي ان الاستيلاء تم بحكم القانون وفي ظل الدستور السابق الذي يقر الاستيلاء وطلب رد الدعوى . وبعد اكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعد للمرافعة فحضر المدعى بالذات كما حضر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وتكرر كل من الطرفين اقواله السابقة الواردة بعريضة الدعوى والسوابق واقدمت المحكمة ختام المرافعة.

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ (قانون الاصلاح الزراعي) لمخالفتها لاحكام المواد (١٣/ثانياً) و(٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وطلب لغائها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعى تتلدى بعدم دستورية اجراء وضع اليد على القطعة موضوعة الدعوى العتدة لمورثه والتي تم الاستيلاء عليها بدون تعويض فتكون مخالفة لاحكام المواد اعلاه من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قطعة الارض المذكورة تعتبر مستولى عليها بصنور وفقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والصادر في ظل دستور سنة ١٩٧٠ حتى وان كان المتصرف لم يقر بها في حينه عند تقديم الاقرار المطلوب تقديمه بعدما جنب له الحد الاعلى من الأراضي الزراعية ولم يثبت انها كانت بستاناً وقت نفاذ القانون المذكور حتى تكون مجانية من الاستيلاء وفق احكامه . وعليه فان نص المادة المطلوب لغائها لم تكن مخالفة لاحكام دستور سنة ١٩٧٠ كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي اورد في بعض احكامه عدم جواز



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣/تحتوية/٢٠١٠

كويتي عيراق

داد كا، بالآي فينتيغادي

نزح الملكية لاعتراض المنفعة العامة الا مقابل تعويض عادل مادة (٢/٢٣) فإن هذا النص لا يسري على ما سبق صدوره من وقائع وإجراءات ، ولما كانت القطعة موضوعة الدعوى اعترت مستوى عليها بصور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وتغاذه فتكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم وتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي مبلغ عشرة آلاف دينار وصدر القرار باتاً بالاتفاق في

٢٠١١/١/١٨

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد باهن

العضو

محمد صائب الفنتيغادي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن